

لمكر الرواية والمسلة كما راجع اذا احلها فقال المباح لم يثبت وقال المسترقي رابث فالذي
اخي به صاحب البيان ان الفرق قول المباح وخالفه بعض اهل عصره والمسلة عمره في
القول والمناصب للرجح والاولى بها موافقة البيان فمن سئل قلت قول المظومه صدر
نفاه رومه المبيع فانه لسمي ما اذا انفي الرويه المباح وما اذا انفاها المسترقي وقول
والمسألة عدس تسنح معناه انك لا تسنح هنا بان تصدق نفاه الرويه نوال الي
الى ان القول قول مدعي المساد دون العهدة والاصح خلافه عند السمع الامام وعين لانه
وراجح عن ذلك لا سماعه به **م** وانه لا يجوز بيع الخافر با باي علم شرعي وان خلا عن الجناح واعظما
للعلم فليس اشد السرعة ما يدل وفي البيع سنة ادلال **م** وانه اذا استاجر صبا غالا صبيغ نوب
وسلمه اليه كان له يبيعه قبل قبضه ولا ان تسلمه بطريق الاولي **م** وان محل الخلاف في بيع العصبه
بغتمه يزيد على قيمتها لولا الغنا اما هو في الغنا المباح اما المحرم فلا يضمن بالارش ولا تعاقب باليمن
قطعا **م** وانه لا يجوز الاعتراض عن الم اذا كان عرضا وانما يجوز اذا كان سدا كاداءه عليه كلامه
في باب السعفه والسحان اظرفا جواز الاعتراض عن اليمن وعزايه الى الحد يد ونصه اطلاقها
اه لا فرق بين العقد والعرض ولكن نصهه كلامها في باب العاهه بعتك بالعتد كما رجمه
الوالد وقال ان الصمد عليه وقد تكلمت على ذلك في باب الاستياء والمطار والسرا
هو الموضع صريح بخالفه ومن السمين انما اطلق في مكان وفيها في اخذ
تصوب هو الغيب **م** وان قول الاحتجاب ان من باع بصره ولم يصدق وسدس دينار
لا يلهيه دينار صحيح بل له دفع تسق من طرورن اياه واما ما اذا اصرح بالدينار
المصاف اليه في اجمع اسما اذ اصدق بالصورة المدنون بيلز منه دينار وهذا
قد تعد احساره خارج المذهب **م** لانه خلاف ظاهر كلامهم والاقرب شيبه من

الذهب وانه ينزل اطلاق المطلق عليه **م** وانه لو باعه دينار بعشره
ولس له الا خمسة فدفع اليه براسه فرضها منه ودفعها اليه اسما على اجمعه
النايه جبار وهو ما في كرسج الراجعي وسبح الروضه مصطبه في كرها
تصح المع وصعفه السح الامام وان الهبه شرط نواب معلوم اذا
وعنا على اها سع وهو الذهب مع انها الحار ان حيا والمجلس وحيار
الشرط **م** وان من استرقي كبر امر وجه علم رواجها ورشي به ثم وجد عبيا
فدعا عدما ازلت الدكار في من مالمسب السابق لارد وفاقا للمولي
و السح الامام سعي القطع به **م** وهذا على الصحيح وهو ان
بعض الامصاص من ضمان البائع وان جعلناه من ضمان المسترقي رجع
ما ليس بال **م** السح الامام ومما ينسبها من وجه سلمه وسئلها
محمه وهذه عماره الناصح الحسين وعبار السعته تبع للبخوي ما ينسبها
من وجه نيا سلمه وسئلها معيبه قال **م** السح الامام وتولم سالبس
محدلاه ان لم تحلف الخاك فهو حسو وان حبله **م** فهو مفسد لها
كانت كرا عند العقد والعصر والمعبر اوم العمد على قول وتوم
الصن شاقول وافل الممتر على المذهب **م** فاعبار النبيويه
الحاده بعد لم يقبل به احد **م** وان المسترقي اذ اروح الحار به
ثم وجد عبيا فقال الروح قبل الدحول ان ردك المسترقي
سعت فاس طالع لم يزل له الرد قال **م** هذا هو الاقرب
لعاربه العبد الرد وسلب السحان على قول الرواي اما الاظهر